

## 72834 - ضابط الرحم التي يجب صلتها

### السؤال

هل ابن عمتي يعتبر من رحمي الذي يجب على صلته؟

### الإجابة المفصلة

لاشك أن ابن عمتك من جملة الأرحام الذين ينبغي صلتهم والإحسان إليهم ، وبذل المودة لهم ، لكن هل هو من الرحم التي يجب صلتها ؟ فيه خلاف بين الفقهاء ، وبيان ذلك أن الرحم نوعان : رحم محرم ، ورحم غير محرم . وضابط الرحم المحرم : كل شخصين لو كان أحدهما ذكرها والآخر أنت لـم يجز لهما أن يتناكحا ، كالآباء والأمهات والأخوات والأخوات والأجداد والجدات وإن علوا ، والأولاد وأولادهم وإن سفلوا ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات .

وأما أبناء الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، فليسو من الرحم المحرم ، لجواز التناكح بينهم .

والرحم غير المحرم : ما عدا ذلك من الأقارب ، كابن عمتك ، وبنت عمتك ، وابن خالك ، وبنت خالك ، وهكذا .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الرحم التي يجب صلتها : هي الرحم المحرم فقط ، وأما غير المحرم ، فتستحب صلتها ولا تجب ، وهذا قول للحنفية ، وغير المشهور عند المالكية ، وقول أبي الخطاب من الحنابلة ، وحجتهم أنها لو وجبت لجميع الأقارب لوجب صلة جميع بني آدم ، وذلك متعدرا ، فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها ، وتلك قرابة الرحم المحرم . واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى حَالَتِهَا) رواه البخاري ومسلم (1408) واللفظ له . قال الحافظ ابن حجر : "وزاد الطبراني من حديث ابن عباس : (إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ)" وصححه ابن حبان ، ولأبي داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة" انتهى من "الدرية في تخريج أحاديث الهدایة" (2/56).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ، ما بينه بعض المالكية رحمهم الله ، قال القرافي : "المسألة الثامنة في بيان الواجب من صلة الرحم : قال الشيخ الطرطoshi : قال بعض العلماء : إنما تجب صلة الرحم إذا كان هناك محرمية ، وهو كل شخصين لو كان أحدهما ذكرها والآخر أنت لـم يجز لهما أن يتناكحا كالآباء والأمهات والأخوات والأخوات والأجداد والجدات وإن علوا ، والأولاد وأولادهم وإن سفلوا ، والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة لجواز المناكحة بينهم ، ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأخرين والمرأة وعمتها وحالتها لما فيه من قطيعة الرحم ، وترك الحرام واجب ، وبرهما وترك إذانتهما واجبة ، ويجوز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال وإن كن يتغایرن ويتقاطعن ، وما ذاك إلا أن صلة الرحم بينهما ليست واجبة" انتهى من "الفروق" (1/147).

والقول الثاني في المسألة : أنه يجب صلة الرحم كلها ، لا فرق بين المحرم وغيره ، "وهو قول للحنفية ، وغيره ، وهو نص أحمد ، وهو ما يفهم من إطلاق الشافعية ، فلم يخصصها أحد منهم بالرحم المحرم" . "الموسوعة الفقهية الكويتية" (3/83) . وينظر : "غذاء الآباب" للسفاريني (1/354) ، "بريقة محمودية" (4/153) .

وفي المسألة أقوال أخرى ، قال في "سبل السلام" (2/628) : "واعلم أنه اختلف العلماء في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل : هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان أحدهما ذكرًا حرم على الآخر . فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح لما يؤدي إليه من التقاطع .

وقيل : هو من كان متصلًا بميراث ، ويidel عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (ثم أدناك أدناك) .

وقيل : من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أو لا .

ثم صلة الرحم كما قال القاضي عياض : درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدنها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة وال الحاجة ، فمنها واجب ، ومنها مستحب ، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعا ، ولو قصر بما يقدر عليه وينبغي له ، لم يسم واصلا .

وقال القرطبي : الرحم التي توصل الرحم عامة وخاصة ، فالعلامة رحم الدين ، وتجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة .

والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب وتفقد حاله والتغافل عن زله "انتهى .

هذا حاصل كلام أهل العلم في هذه المسألة ، لكن لا يخفى عليك أيها الأخ الكريم ما جاء في صلة الرحم من عظيم الثواب ، وما جاء في قطعيتها من أليم العقاب ، وهذا يدعو إلى تحري صلة الرحم ، والحذر من قطعيتها ، والاحتياط للدين ، والخروج من الخلاف ، فبادر بصلة ابن عمتك ، وأحسن إليه قدر استطاعتك ، فإن أجر ذلك لا يضيع عند الله .

وانظر جواب السؤال رقم (12292)، (22706)، (4631).

وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .  
والله أعلم .